وحرم على الاب ويجب المهر على ابيه ولا يرجع على الابن لانه لم يتعمد الفساد وان وطئ المراة
عن شهوة حرمت على ابيه ويجب المهر على الاب ان كان دخل بها فان قصد الابن
افساد النكاح رجع الاب عليه بما غرم من المهر وان لم يتعمد الفساد لا يرجع وكذا الرجل
ان تزوج حرة طلقها ثلثا قبل اصابة الزوج الثاني ولا انه طلقها ثنتين وكان حر
نكاحها لا يحل له وطيها بملك اليمين

فصل في اقرار احد الزوجين بالحرمة

وفساد النكاح بسبب النسب وبطلان النكاح المطلقة الثلث اذا قالت
للزوج الاول قد تزوجت بزوج اخر ودخل بي وطلقني وانقضت عدتي ان كانت
ثقة او وقع عنده انها صادقة وكان في ذلك مدة تنقضي فيها العدتان يحل له
لو اقرت المراة بذلك ثم انكر الزوج الثاني حل نكاحها للاول ولو اقر الزوج الثاني
بذلك وانكرت المراة دخول الثاني لا يحل نكاحها للاول وان كان الاول تزوجها بعد
مدة ولم تقل المراة شيئا ثم قالت تزوجتني وكنت في عدة الثاني او قالت كنت تزوجت بالزوج الثاني
ولم يدخل بي قالوا ان كانت عالمة بشرائط الحل للاول لا يقبل قولها وللاول ان يمسكها وان
كانت جاهلة يقبل قولها وكذا الرجل اذا تزوج امراة كانت منكوحة الغير قد طلقها فقالت المراة
للثاني قد تزوجتني وانا معتدة عن الاول قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه
الله تعالى ان كان بين نكاح الثاني وطلاق زوجها الاول شهران لا يقبل قولها في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ويكون اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء العدة وان كان بين طلاق الاول
ونكاح الثاني اقل من شهرين كان القول قولها ويفرق بينها وبين الثاني وهذا الخلاف فيما اذا
طلقها الرجل امراته ثلثا ثم تزوجها بعد مدة وقالت تزوجتني قبل ان اتزوج بزوج اخر بعد او لا
ولا يكون اقدامها على نكاح الاول اقرارا بانها تزوجت بزوج اخر لان انقضاء العدة لا يعرف الا بقولها
فجعل اقدامها على النكاح بمنزلة اقرارها بانقضاء العدة ولا كذلك النكاح لان الوقوف على نكاح
الثاني ممكن فلم يكن اقدامها اقرارا منها بوجود النكاح فان كان الزوج الاول تزوجها بعد شهر ثم
قال لها تزوجتك قبل اصابة الزوج الثاني او تزوجتك قبل نكاح الثاني وقالت المراة بل كان
بعد ذلك كان القول قول المراة ويبطل النكاح باقراره لا بتزوج ولها عليه نصف المسمى ان كان لم
يدخل بها وان كان دخل بها فالكل اذا تزوج الرجل امراة قد كان لها زوج طلقها فقال الزوج الثاني
تزوجتك قبل انقضاء العدة وقالت المراة قد كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا استبان خلقه
كان القول قول الزوج ويفرق بينهما ولو قالت المراة بعد النكاح قد كنت اسقطت قبل النكاح بعد
طلاق الاول سقطا استبان خلقه فقال الزوج تزوجتك قبل انقضاء العدة كان القول قولها ولا يفرق
بينهما ولها عليه المهر ان كان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل بها وفي الوجه الاول يفرق بينهما ولا مهر
عليه ان لم يكن دخل بها امراة زوجت بزوج ودخل بها ثم قالت لم اكن رضيت بنكاح الاب وقد رددت
نكاح الاب حين علمت واقامت البينة على ذلك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل
تقبل بينتها على رد النكاح وقال الفقيه الامام ابو علي النسفي لا تقبل بينتها لان الكبيرة المراة الاقدام على جواز

حنثت زوجها
لا بالتحليل

النكاح

بعقد ما طلقها تحل بزوج امراة ثم اقر ان فلانا كان زوجها طلقها وانقضت عدتها منه ثم تزوجها
قالت المراة انا زوجة فلان على هذا اليوم لم يطلقني ثم يفرق بينهما فان حضر الغايب وانكر الطلاق يقضي له
بالمراة ويفرق بينهما وبين الاخر وان اقر الاول بالنكاح والطلاق وانقضاء العدة وكذبته المراة
في الطلاق فالطلاق واقع عليها وعليها العدة ومكانه طلقها الحال ويفرق بينها وبين الزوج
الاخر وان صدقته المراة في ذلك كانت المراة للاخر وان انكرت المراة ما اقر به الاول من النكاح
والطلاق كانت المراة للاخر ولو تزوج امراة ثم قال كان لها زوج قبل طلقها وانقضت عدتها
فقالت المراة لم يطلقني وانا امراته وقال الزوج الاول طلقتك وانقضت عدتك كان القول
فيه قوله اذا تزوج الرجل امراة فقالت المراة تزوجتني بغير شهود او في العدة او كنت امة
تزوجتني بغير اذن المولى او تزوجتني حال ما كنت مجوسية وانكر الزوج ذلك وادعى النكاح
الجائز كان القول قول الزوج ولو ادعى الزوج فساد النكاح بشيء مما ذكرنا وانكرت المراة
وادعت الصحة فرق بينهما ولها عليه نصف المهر ان لم يكن دخل بها وان كان دخل بها كان لها الاقل
ان هذه المراة امه او بنته او اخته من الرضاع ثم اراد ان يتزوجها وقال اوهمت او اخطات
او نسيت وصدقته المراة فيما ادعى من الغلط والنسيان كان له ان يتزوجها وان ثبت الرجل
على اقراره وقال هو حق كما قلت لم يكن له ان يتزوجها وان كان اقراره بذلك بعد ما تزوجها فرق
بينهما ان ثبت على اقراره وكذا لو اقرت المراة بذلك ثم اكذبت المراة نفسها
وقالت اخطات او غلطت فتزوجها جاز النكاح وان كان اقرارهما بذلك بعد النكاح يقيمان
على النكاح ولو تزوج امراة ثم قال بعد ذلك هي ابنتي او امي او اختي من الرضاع ثم قال اوهمت
ليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما ولو ثبت على اقراره وقال هو حق كما قلت او اشهد عليه شهودا
فرق بينهما وان جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده وكذا لو قال هذه ابنتي او اختي ولنسبها
نسب معروف ثم قال اوهمت صدق ولو قال لعبده او امته هذا ابني ولا يشترط الثبات
على اقراره ولو قال لامراته هي ابنتي من النسب ولها نسب معروف لا يفرق بينهما وان كان مثلها
يولد لمثله وكذا لو قال هي ابنتي يولد لمثله ثبت على اقراره فرق بينهما وان اقرت المراة انها
ابنته ثبت النسب ان كان مثلها يولد لمثله وان كان مثلها لا يولد لمثله لا يثبت النسب ولا
يفرق بينهما وملك اليمين يمنع انعقاد نكاح المولى اذا تزوج الرجل امته او مكاتبته او مدبرته او ام ولده
او امة يملك بعضها لم يجز ذلك النكاح ولو تزوج امة الغير ثم ملكها او ملك بعضها بطل النكاح والماذون
والمدبر اذا اشترى منكوحته لا يبطل النكاح وكذلك المكاتب اذا اشترى منكوحته لا يفسد
النكاح ولو اشترى المكاتب امة قد تزوجها لا يصح ولو اشترى الحر امراته بشرط الخيار لا يبطل نكاحه
في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وكذا المراة اذا زوجت نفسها من عبدها او المكاتبة اذا تزوج
مولاها لا يصح فان وطيها كان عليه العقر وكذا الرجل اذا انكح مكاتبته لا يصح فان وطيها كان
عليه العقر لان النكاح اذا لم يعتبر كان بمنزلة العدم ولو عتق المكاتب بعد ما تزوج مولاته لا ينقلب
النكاح جايزا ولو تزوج المكاتب ابنة المولى برضا المولى جاز فان مات المولى لا يبطل النكاح بعد ذلك

اقر برضاع اخر
ثم اراد التزوج

Copyright © King Saud University